

Distr.: General
6 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٧ (و) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية
غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن
إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد دافيد موليت ليند (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال (انظر A/74/379 ،
الفقرة ٢). وتم البت في البند الفرعي (و) في الجلستين ٢٢ و ٢٦ المعقودتين في ١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/74/L.24 و A/C.2/74/L.69

٢ - في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة
فلسطين، باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣
المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرموز A/74/379، و A/74/379/Add.1، و A/74/379/Add.2 و
A/74/379/Add.3، و A/74/379/Add.4، و A/74/379/Add.5، و A/74/379/Add.6.

(١) A/C.2/74/SR.22 و A/C.2/74/SR.26.



المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة“
(A/C.2/74/L.24).

٣ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة“ (A/C.2/74/L.69)، مقدم من مقرر اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/74/L.24.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/74/L.69 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.69 (انظر الفقرة ٨).

٦ - وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من المراقب عن الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية) وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل كل من ليختنشتاين ونيجيريا.

٧ - ونظرا إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/74/L.69، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/74/L.24 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاتسناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتعدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٢٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

- وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٨٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،
- وإذ تحيط علما** بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٩^(٣)،
- وإذ تسلّم** بأن التقدم في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة عام ٢٠٣٠،
- وإذ تحيط علما** بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر تأكيد دعوتها إلى المناطق الأخرى للقيام بعمليات مماثلة،
- وإذ تحيط علما أيضا** بالتوصيات السياسية^(٤) الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،
- وإذ تكرر الإعراب** عن بالغ قلقها من أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما الناجمة منها عن التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية وما تحرزه من تقدم في تمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- وإذ تضع في اعتبارها** في هذا الصدد أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن إجراء تحليل منفصل لكل مصدر يُفيد بدرجة أكبر في تصميم التدابير السياسية اللازمة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،
- وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المتدييات الدولية المعنية في سبيل تعزيز التعاون على منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وكذلك المبادرات الجديدة التي تتخذها الحكومات والقطاع الخاص من أجل تعبئة القطاع المالي في الكفاح الجماعي ضد التدفقات المالية غير المشروعة،
- وإذ تسلّم** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحديًا إنمائيًا أساسيًا، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرّضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تحدّ من توافر موارد قيّمة من أجل تمويل التنمية،
- وإذ تسلّم أيضا** بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبين بلوغ القدرة على تحمل الديون،
- وإذ تسلّم كذلك** بأن التحدي الذي يشكّله اتساع نطاق التدفقات المالية غير المشروعة وازدياد تشابكها والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها يستلزم تعاونًا دوليًا معزّزًا،

(٣) انظر: *Financing for Sustainable Development Report 2019* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.1.7).

(٤) انظر TD/B/EFD/1/3.

وإذ تسلم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة ابتغاء تيسير رد عائدات الجريمة إلى البلدان التي سُرقَت منها أصلاً،

وإذ تسلم أيضاً بأن الوعي العالمي بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ودعم عودة الأصول يزداد بسرعة، وكذلك الإرادة السياسية التي تبديها الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها لاستعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحديات العديدة التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يدرك مختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة ويعترف بأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادة عملاً بهذا الفصل مبدأً أساسياً من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك لإضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تسلم بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ عمل الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح البالغ عدده أعضاء ١٣٥ عضواً، وهو إطار يتيح منتدى للتعاون من أجل التصدي لتجنب دفع الضرائب وتحسين اتساق القواعد الضريبية الدولية وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية وإنصافاً،

وإذ تلاحظ أيضاً التطورات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحدٍ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ويشترك فيه حالياً أكثر من ١٠٢ من البلدان، وكذلك دور أعضاء المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية البالغ عددهم ١٥٨ عضواً، الذي يتيح التعاون على قدم المساواة،

وإذ تكثرت تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وتعيد تأكيد إقرارها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصارها للعناية أولاً بمن هم أشد تحلفاً عن الركب،

١ - **ترحب بالتركيز على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من بين مواضيع أخرى في الحوار الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، المنعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتقر بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تساهم في تعبئة الموارد المحلية، وتمييز مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تواصل، كل في حدود ولايته وموارده، النظر في الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على تمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥) وأن تستمر في بحث التدابير السياسية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة وأن تنسق ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛**

٢ - **ترحب أيضاً بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسة الجمعية العامة في المقر في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩، وتتطلع إلى مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة استناداً إلى الزخم الذي تمخض عنه الاجتماع المذكور؛**

٣ - **تعيد تأكيد التزامها بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة؛**

٤ - **تعيد أيضاً تأكيد التزامها بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقاً للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛**

٥ - **تلاحظ بقلق أن العائدات الناشئة من الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) لم يتم بعد التصرف فيها لصالح الدول الأطراف التي طلبتها وأصحابها الشرعيين السابقين وضحايا الجرائم، وتقرر أن تقوم بردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛**

٦ - **تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنفاذها بفعالية، باعتبارها جزءاً أساسياً من مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛**

٧ - **ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل زيادة الوعي بالتحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوسيع نطاق فهمها، وتوطيد الممارسات الجيدة المتعلقة بإعادة الأصول بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛**

- ٨ - **تسليم** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشمل ردع تلك التدفقات وكشفها ومنعها ومكافحتها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛
- ٩ - **تشير** إلى أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تزيد من كفاءة تحصيل الإيرادات وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتعرب عن القلق من أن الأصول الافتراضية تستخدم في الأنشطة غير المشروعة، وتشجع الدول الأعضاء وسائر المنظمات المعنية بالأمر أن تتخذ، في هذا الصدد، تدابير تنسجم والمعايير الدولية، عند الاقتضاء، لمنع استخدامها غير المشروع ومكافحته؛
- ١٠ - **تلاحظ** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جارٍ يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقاً للأطر الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ١١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٦)، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛
- ١٢ - **تشجع** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية المعنية على أن تواصل جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وعلى أن توفر الدعم للمبادرات الأفريقية وغيرها من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- ١٣ - **تشير مع التقدير** إلى الاجتماع الأول للمنتدى العالمي لاسترداد الأصول، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بدعم من مبادرة استرداد الأصول المسروقة، وهي مبادرة مشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب باعتماد البيان الصادر عن المنتدى العالمي لاسترداد الأصول؛
- ١٤ - **تشير** إلى الاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة الذي انعقد في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وتشجع استمرار أعماله من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة دعمها دعماً للتنمية المستدامة؛
- ١٥ - **تشجع** الجهات الفاعلة الوطنية والدولية المعنية على بذل مزيد من الجهود للحد من التسعير التحويلي المخل بمبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقيم الفواتير التجارية؛
- ١٦ - **تهيب** بالدول قاطبة إلى العمل المشترك من أجل القضاء على تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وكفالة قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تضطلع فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولد قيمة اقتصادية وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

١٧ - **تهيب أيضا** بجميع البلدان أن تتعاون، وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية في المسائل الضريبية، فضلا عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛

١٨ - **تسليم** بأن التدابير الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً بين وكالات إنفاذ القانون، وتشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما لزم ورهناً بأحكام نظامها القانوني المحلي ووفقاً لالتزاماتها التعاقدية، بالمزيد من التعاون في هذا الصدد؛

١٩ - **تشدد** على أن تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وأن على جميع الولايات القضائية النظر في الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء، بغية التصدي للفساد؛

٢٠ - **تشجع** على توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحسين التصدي للفساد، وتؤكد أن من شأن الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج أن يساعد في بلوغ هذا الهدف؛

٢١ - **تلاحظ** أن ولايات قضائية شتى قد استحدثت آليات لزيادة شفافية الملكية الانتفاعية، بما في ذلك، في جملة أمور، سجلات الملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، مثل الشركات والصناديق الاستثمارية والشراكات المحدودة المسؤولية، وتدعو جميع الولايات القضائية إلى النظر في إنشاء الآليات الملائمة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، حيثما لزم؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر الزجر والمصادرة الأجنبية، كوسيلة للحدّ بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها عادة الدول الطرف في سعيها إلى استرداد الأصول؛

٢٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدّمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن توفّي بالتزامها بضمان إرجاع تلك العائدات أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

٢٤ - **تسليم** بأهمية تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مع التشديد على ضرورة زيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية، وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛

٢٥ - **تشدد** على أهمية الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية تُتبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة؛

٢٦ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة

في مجال إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وتدعو جميع المؤسسات الدولية في هذا الصدد إلى دعم هذه الجهود، كلٌّ وفق ولايته؛

٢٧ - **تؤكد مجددًا** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة وأشدّ البلدان ضعفاً والوصول أولاً إلى من هم أشدّ تحلّفاً عن الركب؛

٢٨ - **تتطلع** إلى أن يُدرج في تقرير عام ٢٠٢٠ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية تحليلاً للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملاً بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضاً إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية بشأن جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

٢٩ - **تطلب** إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تقدم، بالتشاور مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معلومات عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، من خلال فرع مخصص لذلك من تقرير تتبّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة وتقرير التجارة والتنمية، يتطرق بشكل خاص للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيلها وللخيارات المتاحة للمساعدة في التعجيل بالقضاء على التدفقات المالية غير المشروعة وإعادة الموجدات المسروقة، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٧) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين ضمن إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة".

(٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.